mroftalp htehaB ni knil muideM

من أقال مسلما اقال الله عثرته

عبدالمحسن الزامل

يقول الشيخ رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة رواه ابو داوود وابن ماجة. هذا الحديث - 00:00:00

رواه ابو داوود وابن ماجك واحمد. لكن هذا اللفظ لفظ ابن ماجة ليس احمد لفظ ابي داود من اقال مسلما اقال الله عثرته وزيادة يوم القيامة هذه عند ابن ماجة رحمه الله - 00:00:15

وعند احمد من اقال من اقال عثرة اقاله الله يوم القيامة هنا قال عثرة اقاله الله يوم القيامة. وهذا الحديث من رواية حفص بن غياث رواه الامام احمد عن قال حدثني يحيى بن معين - 00:00:34

حدثنا حرص ابو الغياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. كذلك اسناد ابي داود مثله. طريق يحيى المعين عن حفص بن غياث عن الاعماش الاعمش من هو الاعمش؟ تعرفون الاعمش - 00:00:52

سليمان ابو محمد سليمان الكوفي المدني سبع واربعين ومئة رحمه الله الطبقة الخامسة ادرك انسا ولم يسمع منه ولهذا هو في حكم التابعين صغارهم لكن لم يسمع من صحابي مطر حتى انس قيل لم يسمع انما رآه رؤيا. لعله رآه وهو صغير - 00:01:13

عن ابي صالح وهو السمان الزيات الامام الكبير رحمه الله وله ابناء علماء شهيد بن ابي صالح وعبيد بن ابي صالح وعبدالله بن ابي صالح اختلف في بعضهم. واجلهم سهيل ابن ابي صالح - 00:01:35

رحمة الله عليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث حديث صحيح وهذا اللفظ من اقال مسلما فقال الله اقاله الله يوم القيامة. هذه رواية ابي داوود وقاله موسى اقاله الله اقال الله عثرته. زاد ابو داوود ابن ماجة يوم القيامة - 00:01:52

واعلم احمد من اقال عثرة من اقال عثرة اقاله الله يوم القيامة وعند وعند البزار من اقال نادما من اقال هذا اعم حديث لفظ ابي داوود وابن ماجة من اقال مسلما - 00:02:14

احمد من اقال عثرة مطلق ولفظ البزار نادما وهذا الاطلاق لا يخالف مفهوم رواية من اقال مسلما. ولا يقال ان الاقالة خاصة بالمسلم. فهذا لا مفهوم له عند العلماء لان الحديث اذا خرج على الغالب - 00:02:35

فان له اسباب تتعلق به قد اذا خرج خاصا على الوجه فقد يكون خروجه على الغالب لكثرته مثلا او خروجه على هذا الوجه لاجل يعني الحظ والتحريظ وايضا اشارة الى ان الذي - 00:02:57

يليق به ذلك هو المسلم والا يتأخر عن هذا الشيء المسلم هو الذي يفعل ذلك مثل ما يجي بعض الاحاديث بذكر الايمان. وان المؤمن لايمانه لا يتأخر عن فعل الخير. اما الكافر فانه - 00:03:22

لا يحتسبوا هذه الاشياء ولا يفعلها لله ولو فعلها لكن لا يفعلها لله ولهذا ترى هذه الخصر ترى الاقالة قد توجد عند الكفار كثيرا ربما يتسامحون فيها وربما كثير من اصحاب التجارات من الكفار - 00:03:41

تجد عندهم من يعني يعاملونك احيانا في هذا الباب معاملة اه من قبول السلعة ورد السلعة هم ما لا تجده عند بعض الناس هذا ليس تدينا لهم وهم لا دين لهم لكن لاجل مصلحة لاجل ان يكسبوا الناس - 00:04:00

ولا يكتسب سمعة وشهرة فهم يعلمون ان الناس يذكرونهم ويروجون لسلعهم وبياعاتهم وربما ايضا بعض الشركات تذكر هذا ونحن يعني تردها ولو بعد كذا لكن بشروط يعني الا تكون مثلا اذا كان الشيء اذا فتح - 00:04:22

لا يقبل او لا يباع او استعمل ونحو ذلك بالشروط من اقال مسلما لكن ليس خاص بمسلم. حتى غير المسلم الاقالة ما هي اللي قال هي

طلب فسخ العقد ورفع العقد فهي ضد البيع. البيع اثبات - 00:04:42
والاقالة رفع وفسخ الذي يبيع يثبت البيع يثبت لهذا الثمن بايع ويثبت لهذا السلعة وهو المشتري الاقالة فسخ ردوا سلعة للبائع ورد الثمن للمشتري فهما ضدان وبسخن للعقد لكن الفسخ اصلح - 00:05:05
واوضح واذا قال تريد نفسخ العقد اريد ان اترك العقد اريد ان الغي العقد ونحو ذلك هذا صريح في الاقالة فشخ واضح. كذلك معنى اذا قال اقمني. ومنه ايضا حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:33
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ولا يحل له ان يفارقه خشية ماذا ان يستقيل ان يستقيل. وفي الصحيحين دون زيادة عن ابن عمر وعن حكيم الحزام. لكن الزيادة هذه ولا يحل ان يفارق خشية ان يستقيل. يعني يطلبه - 00:05:58
الاقالة ولعل الصحيح في خيار المجلس خيار المجلس لا يسارع مباشرة حتى لكن ليس من ذلك انه يوزن بالبقاء ما دام انه انتهى البيع وهو يذهب لم يقصد بذلك يعني يشتري بضاعة تأتي صاحب المتجر - 00:06:16
تمشي ما تسأل تقول لا خاصة بالسلع الدائرية لكن الحين في بعض البياعات تجري وخاصة في الاثمان الكثيرة هذه عليك ان تراعي اخاك ولا تستعجل. واذا عرضت عليه يكون احسن - 00:06:36
وحديث عبد الله بن عمرو ولا يحل ان يفارق خشية الثقيلة هذا في وقت خيار المجلس اما حديث ابي هريرة هذا بعد لزوم البيع وبعد انتهاء خير المجلس. او على قول ابي حنيفة ومالك يثني على المجلس لان عندهم ليس هناك خيار - 00:06:55
لكن عن قول الصحيح بعد خيار المجلس في هذا الحديث. حديث عبدالله بن عمرو ذاك في خيار المجلس خيار مجلس لان المعنى لا يحل له ان يفارقه يبادر بالمفارقة ربما - 00:07:12
ذاك لم يطلب لم يطلب الاقالة له لم يطلب مثلا فسخ او قال فسخت لا زال الخيار يمكن لا زال في النظر ويعلم انه ينظر ويتأمل قام مباشرة قبل ان - 00:07:30
يعطيه ويعلم انه عند التردد بعد تم البيع. احتمال انه يرجع. لما رأى كذا قام كالهارب لا يحل له وقد تتبين قرائن مثلا او هو مثلا مباشرة يقصد ذلك ليس عن حاجة لكن اذا قام لي حاجته هذا لا يظر لا بأس ان يقوم الانسان لحاجة ولا يقال عليك ان تبقى انما يفسر بعضه بعضا - 00:07:42
ولهذا قال ولا يحلها ان يفارق خشية ان يستقيله. هنا قال من اقال مسلما المسلم حقه عظيم على المسلم وجاءت الاحاديث كثيرة في حق المسلم على المسلم كثيرة جدا ومن هذه الحقوق هذا الباب وهذا في الحقيقة يا اخوان يبين ما سبق التأكيد عليه ان البيع ليس مجرد بس ان ان تعطي سلعة - 00:08:07
البيع اخوة ومودة ومحبة وتواصل هذا المقصود بيع ليس المقصود انك تربح على اخيك ولو تضرر لا المقصود ان ينتفع اخوك وتنتفع انت. فاذا علمت ان على اخيك ظرر او عليه مشقة - 00:08:33
رحم الله امرءا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قظى وفي هذا عند البخاري عن جابر. وفي حديث جابر عند الترمذي غفر الله شوف هذا رحم هنا غفر - 00:08:53
يبين انه اخبار عن حال رجل. وقيل ان رحم خبر عن الدعاء. وهذا في حديث في اللفظ الاخر غفر الله لرجل سمحا اذا باع سمحا اذا قصر الشرف. حديث عثمان عند النسائي - 00:09:10
انه عليه الصلاة والسلام ادخل الله الجنة رجلا سمحا اذا باع سمحا اشترى سمحا اذا قضى وفي عند ابن ماجة من رواية نافع عن ابن عمر وعائشة انه عليه السلام قال من طلب حقا - 00:09:25
فليطلبوا في عفاف واف او غير واف تطلب حق البيع والشراء والاستيفاء والقضاء والاقتضاء تأخذها بعفاف وتأخذها برفق وما دخل الرفق في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه - 00:09:44
ومن راعى حق اخيه وسامحه بارك الله له فيما بقي وعوضه مما ترك ابدا يبشر بالخلف الله عز وجل ما دام قصد اعانة اخيه. والرف باخيه لا تكن مثل بعض الناس جشع - 00:10:05

ويقول امضيت هذه السلعة وتدرجتها على فلان واشتراها مني بكذا وكذا. ويفرح ان امر السلعة وان ذاك قبلها ولم ينظر فيها وقد يكون اخفى عنه بعض الشيء. هذا امر منكر لا يجوز - 00:10:29

فلذا جاءت الاحاديث في امر البيع كثيرة بما يحقق الاخوة والمودة بين اهل الاسلام ولهذا في هذا الحديث من اقال مسلما اقال الله عثرته الله اكبر يوم القيامة وهذا لا ينفي ان يحصل له مصلحة ونفع. واللي جاءت الاحاديث الاخرى - 00:10:46

بالاطلاق اقاله الله بالاطلاق. لكن ذكر النبي عليه السلام اشد حاجة الوقت الذي وهي اشد حاجة. مثل قول في الصحيحين من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة - 00:11:16

والانسان حينما ينفس اخوانه يحصل له خير وربما تعجل له شيء من هذا الجزاء لكن الجزاء الاعظم عند الله عز وجل. وقت الحاجة في يوم القيامة ونفس كربة الدنيا لكن ما هو الجزاء؟ نفس الله عنه مهلك يوم القيامة - 00:11:35

فانت حينما تعين اخاك وتقيله قد يكون وقع في كربة تنفس عن الكربة فاذا قال تتنفس الصعداء فما ظنك باخيك حينما تقيله بعد لزوم البيع وتقول انا فسقته ورضيت ورد علي الثمن وخذ السلعة او ان البائع - 00:11:59

قال للمشتري اقلني فرد علي سلعتي وخذ الثمن يعني سواء طلب البيع وطلب المشتري. كلاهما قد يطلب الاقالة وهذا في الحقيقة زيادة في السعة. انظر الى خيار المجلس هذا خيار في حال - 00:12:26

في الحالة لا يزال فيها البيع انت لك الخيار لا تلزم وتختار وجاء الشارع وضع لك هذا الخيار تنظر وتتأمل البايع لا يمنعك والمشتري لا يمنع البائع حقك لك ذلك. ثم جاء تأكيد الشارع - 00:12:49

بان احدهما لا يفارق سخاه. بل عليه ان ينتظر ويتأمل. ثم بعد ذلك اذا حصل البيع وتم بدون مفارقة على سبيل الزام البيع لاخيه وهو يعلم او يرى انه لا يريده - 00:13:11

لكن تم البيع. جاء الدليل ايضا في الحث على فسخه بعد لزومه وهذا كله يبين كيف ان الشرع يبين مصالح الناس. الناس لا يعلمون مصالحهم ولا يدبرون الا ما على ما على ما دبروا في شرع الله سبحانه وتعالى. فجاء الشرع يدبر اموره ومصالحهم والا لو تركوا البياعات - 00:13:29

على ما يجوز ماذا يكون؟ ينهب بعضهم بعضا. كالوحوش الكاسرة والعياذ بالله. لكن جاء الشرع المؤدب لهم يعلم حاجاتي وامورهم فوسع لهم في البيع واوجب امورا عليهم لازمة ثم بعد ذلك حينما لا يكون الامر واجب ولا لازم. تم البيع - 00:13:57

جاء الحث من الشارع ان تقيل اخاك ان تسامح اخاك وان كان بعتم وحقك فاخوك استعجل او اخوك من لا مستعجل ظن ان البيع وفارقك على هذا لكن حينما رجع - 00:14:19

رأى ان بيعه للسلعة ليس مناسب وانه محتاج له. او طرأ له حاجة ترى له امر يريد ان يسافر وباع السيارة الان ويحتاج الى شراء سيارة ويتكلف هذا مثلا بحث وربما - 00:14:38

لا يكون مال الذي يكفي حاظر نحو ذلك يحتاج الى سيارته الان لامن وطلبك الاقالة اقل لي او باعك سلعة ثم بعد ذلك تبين انه محتاج لها. كان غائبا قبل ذلك - 00:14:53

او اشتريت سلعة انت ثم بعد ذلك ظهرت لك حاجة اهم من هذه السلعة التي اشتريتها فتريد ان تسترد مالك والبيع قد لزم فقلت لاخيك اقر لي يشرع لاخيك ان يقيلك - 00:15:09

فجاء الشرع بالامر بالاقالة بعد لزوم البيع وانظر ماذا يحصل من المصالح والتواصل والتآخي والمحبة حينما يقيل بعضهم بعضا وهذا في الحقيقة تشهده ممن يعني يكون هذا هذه طريقته وهناك اشتهر قصص عن كثير من اصحاب التجارات وعرفوا - 00:15:23

بسماحتهم ورفقهم فالله عز وجل يضاعف الاموال والبركات والخيرات اضعاف اضعاف ما لا يتوقعونه وهم على نياتهم الحسنة في بذل الخير والرفق بالناس وما دخل الرفق في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا زانه. وهذا يعود على الاصل الاصيل - 00:15:53

في اخوة اهل الاسلام. انت حينما يحسب بينك وبين اخيك اعلم انه اخوك والمؤمنون انما المؤمنون اخوة. ومثل ومثل الصحيحين. وتراحم كمثل الجسد اذا اشتكى منه تداعى لوسائل الجسد بحمى السهر. اخوك - 00:16:19

الذي يؤلمه يؤلمك فهذا هو حقيقة الاخوة حينما تعامله على هذا. هذه معاني عظيمة قدر الله عنها لكن الانسان يجتهد في ان يتخلق ويتأدب بادابها في ابواب البياعات في حتى ابواب الصدقات - 00:16:38

وغيرها وسبق يعني المعاني تتعلق بالصدقة وانه ليس مجرد اعطاء المال يعني مما يذكر في هذا ان بعض السلف رحمة الله عليهم يقول اني لاعطي اخي اللقمة يتصدق عليه بالطعام - 00:17:01

فاجد طعمها في ريقي قبل ان يجدها المتصدق عليها يعني يجد لذة الصدقة كأنه يأكلها. هذا في الحق معنى عظيم. هذا يجده المخلصون في صدقاتهم المخلصون في معاملاتهم في بياعاتهم. ولذا من التزم السنة وعلمها يكون بحال طمأنينة - 00:17:21

لا يتندم ولا ابدا فضل العلم في كل امر تريد ان تقع فيه. ان تكمل ابدا. لا بد ان تتعلم تعلم اداب البيوع فحينما تعلم ان من اقال مسلما قال الله عثرته تستحضر هذا الحديث - 00:17:47

تطيب نفسك بل قد تحبه وترجو من هذه الاقالة ما لا ترجوه من اتمام هذا البيع ونسأل الله سبحانه وتعالى المزيد بفضله - 00:18:07